حكم إسقاط الجنين من الزنا

دراسة فقهية مقارنة

د. محمود عبدالعزيز يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم إسقاط الجنين من الزنا

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

أ.د. محمود عبدالعزيز يوسف أبو المعاطي

أستاذ الفقه المقارن عضو هيئة تدريس بجامعة أم القرى سابقاً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونسأله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً، ونصلي ونسلم على خير البرية، وأزكى البشرية محمد بن عبدالله صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فتذْكر الإحصائيات الرسميّة أن حالات الإجهاض التي تتم سنويّاً بشكل غير نظامي تتجاوز سبعين مليون حالة إجهاض في البلدان النامية فقط وفق إحصائيات منظمة الصحة العالمية.

ويموت من جراء الإجهاض أكثر من مليوني امرأة سنويّاً لكونه غالباً يتم بطرق بدائية أو على أيدي غير المؤهلات. (١)

والإجهاض قد يكون عفوياً تلقائياً دون تحريض خارجي؛ وقد يكون عمداً بفعل فاعل. ودوافع الإجهاض مختلفة منها سلامة الأم ودفع الخطر عنها، ومنها ستر جريمة الزنا.

أ.د/ محمود عبدالعزيز يوسف أبو المعاطي

أستاذ الفقه المقارن عضو هيئة تدريس بجامعة أم القرى سابقاً

تليفون 0097455419648

(١) راجع: الموسوعة الفقهيّة الطبيّة ص٤٣.

منهج البحث:

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع، وكان على النحو التالي:

١- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٢- التمهيد للمسألة، بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٣- عند بحث المسائل الخلافية اتبعت حسب الإمكان:

أ. تحرير محل الخلاف في المسألة.

ب. ذكرت الأقوال في المسألة، وأشهر من قال بها.

ج. ذكرت الأدلة وما ورد عليها من مناقشات، واعتراضات، وأجبت عنها قدر الاستطاعة.

د. رجحت ما يظهر رجحانه، بناء على سلامة الأدلة وقوتها.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش، وكان على النحو التالي:

١- بينت أرقام الآيات، وأعزوها إلى سورها.

٢- في تخريج الأحاديث والآثار اتبعت الآتي:

أ. أحيل إلى مصدر الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر، ثم الجزء، ثم الصفحة.

ب. إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما للحكم بصحته، وإلا خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة.

٣- أعزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر العزو إلى الأصل، فإنني أذكر أقدم الكتب التي ورد فيها ذلك.

٤- نقلت أقوال العلماء من كتبهم المعتمدة.

٥- ذكرت المعلومات المتعلقة بالمرجع (الناشر، ورقم الطباعة ومكانها، وتاريخها،...) في قائمة المراجع.

خطة البحث:

وهذا البحث يشتمل على فرعين كالآتي:

الفرع الأول: حكم إسقاط الجنين من الزنا بعد نفخ الروح.

وهذا الفرع يشتمل على ثلاثة مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: حكم إسقاط الجنين من نكاح شرعي.

المسألة الثانية: حكم إسقاط الجنين إذا كان في بقائه خطراً على أمه.

المسألة الثالثة: حكم إسقاط الجنين إذا وقع الزنا برضاها بعد نفخ الروح.

الفرع الثاني: حكم إسقاط الجنين من الزنا قبل نفخ الروح.

وهذا الفرع يشتمل على ثلاثة مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: حكم إسقاط الجنين من نكاح شرعي.

المسألة الثانية: حكم إسقاط الجنين إذا وقع الزنا برضاها.

المسألة الثالثة: حكم إسقاط الجنين من مكرهة على الزنا.

أهم نتائج البحث

وأهم المراجع والمصادر

حكم إسقاط الجنين من الزنا دراسة فقهية مقارنة

تمنع نصوص الشريعة وقواعدها العامة ولاة الأمور في الأمة من التدخل في القضاء أو التأثير في أدائه بأي وجه من الوجوه، لأن هذا محرم والنظام الإسلامي يتقيد بصفة عامة في كل أصوله وفروعه ومظاهره بغاية عليا هي العدل القائم على التوحيد، والتوحيد ليس بالقول فحسب بل بالعمل الذي يصادقه هذا العمل، وهو تنفيذ ما أمر الله به، ومنع ما نهى الله عنه، وذلك على وجه التضامن بين الناس، ومن مقتضى ذلك أن تكون أوامره سبحانه وتعالى، ونواهيه معيارا للحق والعدل، فما أمر به هو الحق والعدل، وما نهى عنه هو الباطل والظلم ومنعه هو الحق والعدل. (٢)

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]

(٢) رواه البخاري.

Research Summary

This study focuses on addressing the issue of abortion from the jurisprudence where confirms researchers on the doctor's opinion; it is important in determining the types of abortion ،stages ،and from there determine where dangerous or not ،which is making it easier for it to the jurist to know the factors and circumstances surrounding the issue.

Abortion has been known for many sections the best known of spontaneous abortion ،therapeutic abortion ، criminal abortion ،which is based the most important reasons for that pregnancy resulting from adultery or rape or that the fetus deformed ،the last three species are different in the permissibility doctors themselves ،and before them ،the jurists (ancient and contemporary); Some from Josoha before forty days ،and some of them said Bjoazha after forty but before the soul is breathed ،mindful of the issue of inflatable spirit ،they have the cursor on a human embryo ،and taking into account also the pregnant woman to fetus deformed ،and the women raped. While some of the doctors and scholars saw the sanctity of abortion never either before forty or before blowing the Spirit ،which is the chosen opinion that abortion except for the necessary remedial cases is forbidden and is not permissible in mind the right of the fetus in the life that God

has honored them ،abortion is a means illegal ،and can not beg to save him a legitimate destination; it is an excuse to beg out Muharram intentional killing of a human soul.

تمهيد:

تعريف الإجهاض:

في اللغة من جهض أجهضت الناقة إجهاضا، وهى مجهض، ألقت ولدها لغير تمام، ويقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، والجهيض والمجهض الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.وفى المصباح أجهضت الناقة والمرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف. (٣)

الإجهاض عند الفقهاء

جرت عبارة فقهاء المذاهب على استعمال كلمة إسقاط في المعنى اللغوي لكلمة إجهاض، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ. معناه إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها. (٤)

(٣) راجع: لسان العرب مادة (جهض) ١٣١/٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩

(٤) راجع: حكم الإجهاض للشيخ جاد الحق، فتاوى الأزهر ٢/ ٣١٨.

الفرع الأول

حكم إسقاط الجنين من الزنا بعد نفخ الروح

لا يخلو الإجهاض من حالتين:

الأولى: أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح.

الثانية: أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح، ونفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يوماً.

وبناء على ذلك فهذا الفرع يشتمل على ثلاثة مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: حكم إسقاط الجنين من نكاح شرعي بعد نفخ في الروح.

المسألة الثانية: حكم إسقاط الجنين إذا كان في بقائه خطراً على أمه.

المسألة الثالثة: حكم إسقاط الجنين إذا وقع الزنا برضاها بعد نفخ الروح.

المسألة الأولى

حكم إسقاط الجنين من نكاح شرعي بعد نفخ الروح

تحرير محل النـــزاع:

محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه، لأن في إجهاضه قتل للنفس المحرمة بغير حق؛ وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح.[٥] قال ابن جزى: " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعاً ".[٦]

---

(٥) راجع: البحر الرائق ٨ / ٢٣٣، حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، ٥ / ٣٧٨، فتح القدير ٢ / ٤٩٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣ / ٢٦٤، الزرقاني على التحفة ٦ / ٢٤٨، نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦، حاشية الجمل ٥ / ٤٩٠، حاشية البجيرمي ٣ / ٣٠٣، الإنصاف ١ / ١٨٦، الفروع ١ / ١٩١، المغني ٧ / ٨١٥، المحلى ١١ / ٢٩ ؛ حكم الإجهاض د. عبد الله السيف ص٤.

(٦) راجع: القوانين الفقهية ٢/٣٥.

قال الدردير: " ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ". (٧)

وقال ابن العربي: " وأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف ". (٨)

وقال ابن تيمية: " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله تعالى فيه: "وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت ". (٩)

والدليل على ذلك:

١- أن فيه قتل النفس المعصومة؛ وقد قال الله تعالى: " وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ". (١٠)

٢- عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس؛ والثيب الزاني؛ والتارك لدينه المفارق للجماعة ". (١١)

وهو عام يشمل كل آدمي فيه روح.

(٧) راجع: الشرح الكبير ٢٦٦/٢.

(٨) راجع: القبس في شرح موطأ أنس ؛ لابن العربي ٥٣٨/١٥.

(٩) راجع: الفتاوى ١٠٢/٣٤.

(١٠) سورة الأنعام الآية رقم (١٥١).

(١١) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم برقم (٣١٧٥).

المسألة الثانية

حكم إسقاط الجنين إذا كان في بقائه خطراً على أمه

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض إذا كان في بقاء الجنين بعد نفخ الروح خطر على الأم وذلك على قولين كالآتي:

القول الأول: يحرم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكوينه في بطن أمّه، سواء كان في بقائه خطر على أمه أو لا، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. (١٢)

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- أن قتل النفس المحترمة لا يجوز بحال قال تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ".(١٣)

٢- أنه لا يجوز التضحية بنفس معصومة لإنقاذ نفس أُخرى كما لا يحل لمن أصابته مخمصة أن يقتل آدميّاً ويأكله لينقذ نفسه من الهلاك إذ ليست إحدى النفسين أولى بالحياة من الأخرى. (١٤)

القول الثاني: جواز إسقاط الجنين وإن نفخ فيه الروح إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق، وهو اختيار عدد من المجامع الفقهية (١٥)، واللجان العلمية. (١٦)

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها، أولى بالاعتبار لأنّها الأصل وحياتها ثابتة بيقين. (١٧)

القول الراجح:

الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني الذي يقضي بجواز إسقاط الجنين بعد النفخ في الروح إذا كان في بقائه خطراً محققاً على حياة الأم، وبهذا الاختيار أفتت هيئة كبار العلماء حيث تضمن: "بعد إكمال أربعة

---

(١٢) راجع: رد المحتار ٦٠٢/١، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، نهاية المحتاج ٤١٦/٨، الفروع ١٩١/١.

(١٣) سورة الإسراء الآية رقم (٣٣).

(١٤) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١٦٢٣/٤.

(١٥) هو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. راجع: الفتاوى الجامعة (١٠٥٥/٣). قرار رقم (١٤٠)، بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

(١٦)وهو اختيار اللجنة العلمية للموسوعة الفقهيَّة التي أصدرتها وزارة الأوقاف بالكويت راجع: الموسوعة الفقهية ٥٧/٢.

(١٧) المرجع السابق.

أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمّه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافّة الوسائل لإنقاذ حياته".[١٨]

وفي نهاية هذه المسألة أشير إلى قرار مجلس هيئة كبار العلماء فيما يخص ذلك وهو كما يلي:

١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

٢- إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين يوماً وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

بعد الطور الثالث وبعد إكمال الأربعة أشهر لا يحل لك إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين من أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإبقاء حياته، وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين ".[١٩]

(١٨) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة في قرارها رقم ١٤٠ في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

(١٩) راجع: الفتاوى الجامعة (١٠٥٥/٣). قرار رقم(١٤٠)، بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المسألة الثالثة

حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا وقع الزنا برضاها

تحرير محل النـــزاع:

محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان إسقاط الجنين بعد تمام أربعة أشهر فقد وجب في إسقاطه غرة عبد أو أمة، والكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين. (٢٠)

وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها: " فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة: عبد أو أمة ". (٢١)

ويشترط في الجناية لوجوب الغرة: أن يترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول، وسواء أكانت عمدا أم خطأ. (٢٢)

محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض بعد النفخ في الروح إذا وقع الزنا برضا المرأة على قولين:

القول الأول: عدم الترخيص للحاملِ من الزّنا في الإجهاض في حالة وقوع الزّنا بِرضاها بعد نفخ الروح في الجنين؛ ويجب عليها الدية والكفارة، ودية الجنين: خمس من الإبل تكون لورثته، ولا تأخذ منها الأم شيئاً، فإن تنازل الورثة عنها بنفس راضية فلا حرج في ذلك، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم المعاصرين. (٢٣)

القول الثاني: إذا كان ظاهر حال المرأة أنها ليست ممن اعتاد الفجور والفساد؛ فيجوز الترخص للحامل من الزّنا في الإجهاض بشرط أن يكون في بقائه ضرراً محققاً عليها؛أما من اعتادت عليه فإنه يتجه القول بالتحريم مطلقاً لها، وممن قال بهذا القول بعض الباحثين المعاصرين. (٢٤)

---

(٢٠) راجع: حا شية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧، بداية المجتهد ٢ / ٤٠٧، أ سنى المطالب ٤ / ٨٩، المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٥٥٧، منتهى الإرادات ٢ / ٤٣١.

(٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٢٤٧)، ومسلم (٣ / ١٣٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٢٢) راجع: الموسوعة الفقهية ٣١/١٧١.

(٢٣) راجع: الإجهاض آثاره وأحكامه د. النفي سة، أحكام الإجهاض د. إبراهيم رحيم ص١٣٦، فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٣١٦، مسألة تحديد النسل د. البوطي ١٤٢.

(٢٤) راجع: نهاية المحتاج ٨/٤٤٢. وراجع: الاغتصاب أحكام وآثار، للدكتور هاني بن جبير، ص٩.

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الترخيص للحامل من الزّنا في الإجهاض بالآتي:

١- أن من قواعد الإسلام تحريم الفاحشة، وكُل الطرق التي تؤدي إليها، بالإضافة إلى أنه لا يضحّي بجنين بريءٍ لا ذَنْبَ له من أجل ذنبٍ اقْتَرَفَهُ غيرُه، وقد قال الله تعالى: "وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ". (٢٥)

٢- أن الزانية التي تُسقط جنينها بعد نفخ الروح فيه تجمع بين السوأتين: الزنا والقتل، وأن إسقاط الجنين هو من الوأد، قال تعالى: "وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت ". (٢٦)

٣- أن فيه تشجيعًا على الفساد، وإن كان منتشرًا في كثير من البلاد غير الإسلامية، ولذا حرمته بعض القوانين ثم رفعت الحظر عنه لممارسته فعلاً وعالجت بعض الأولاد غير الشرعيين. (٢٧)

٤- أن فيه إعانة لتلك المرأة على معصيتها، والتيسير عليها بسبل للخلاص من فَعْلَتِها الشنيعة هذه. لما يتضمّنُه من فتح باب الرذيلة ونَشْرِ الفاحشة والفساد والانحراف.

قال الإمام القرافي: "فأما المعاصي فلا تكون أسبابًا للرُّخَصِ، ولذلك العاصي بسَفَرِه لا يَقْصُر ولا يُفْطِر، لأن سبب هذين السَّفَرُ، وهو في هذه الصورة معصيةٌ، فلا يُناسب الرخصة؛ لأنَّ ترتيب الترخيص على المعصية سعْيٌ في تكثير تلك المعصية بالتَّوْسِعَة على المكلَّف بسببها ". (٢٨)

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالترخيص للحامل من الزّنا في الإجهاض بالآتي:

١- قال الله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (٢٩)

قال ابن رجب: "والمراد بإشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً وأقر بحد، و لم يفسره، لم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال:" أصبت حداً فأقمه عليَّ ". ومثل هذا لو أخذ بجريمته، و لم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام ". (٣٠)

---

(٢٥) سورة الأنعام الآية رقم (١٦٤).

(٢٦) سورة التكوير الآية (٨-٩).

(٢٧) راجع: فتاوى الأزهر ٩/٤٥٤.

(٢٨) راجع: الفروق ٢/٣٣.

(٢٩) سورة النور الآية رقم (١٩).

(٣٠) راجع: جامع العلوم والحكم ٢/٢٩٢.

ونوقش:

أن الإجهاض بعد نفخ الروح جمع بين جريمة الزنا والقتل لطفل بريء ليس له ذنب لقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى " [٣١] ولأنه جمع بين كبيرتين عظيمتين الزنا والقتل.

٢- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته».[٣٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها. [٣٣]

وأن الإجهاض من الفاحشة يشرع لمن هذه حالها من باب الستر عليها.

ونوقش: أن إسقاط هذا الحمل مخافة الفضيحة ليس مسوغاً لقتل هذه الروح أو الاعتداء على هذه النفس التي حرم الله تعالى. [٣٤]

يقول الدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن: "ولو كان يجوز إجهاضُ الجنين بقَصْد التستُّر على فاحشة اقْترفَتْها أمُّه لأمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامديَّةَ بإجهاضِ جنينها، و لم يأمُرْها بالاهتمام به حتى تتوافر له أسبابُ الحياة مستقلاً عنها، أمَا وقد أمرها بالاهتمام به فهذا يدلّ على حرمة إجهاض الجنين للتستر على الفاحشة؛ لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، ولا يُعَدُّ إجهاض الجنين في هذه الحالة من قبيل الإجهاض لعذر، ومن ثَمّ فإن إجهاضه في هذه الحالة يقتضي الإثم ويوجب الضمان ".[٣٥]

القول الراجح:

الذي يظهر لي هو رجحان القول الأول، الذي يقضي بعدم الترخيص للحاملِ من الزّنا في الإجهاض في حالة وقوع الزّنا برِضاها؛ ويجب عليها الدية والكفارة، ودية الجنين: خمس من الإبل تكون لورثته، ولا تأخذ منها الأم شيئاً، فإن تنازل الورثة عنها بنفس راضية فلا حرج في ذلك.إذا كان إسقاط الجنين المذكور

---

(٣١) سورة الإسراء الآية رقم (١٥).

(٣٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، برقم (٢٥٤٦) ٢/٨٥٠، قال الشيخ الألباني:صحيح، راجع: التعليق الرغيب (٣ / ١٧٦)، الصحيحة برقم (٢٣٤١)، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٦/٤٦.

(٣٣) راجع: جامع العلوم والحكم ٢/٢٩٢.

(٣٤) راجع: حكم إجهاض الحامل من الزنا خشية الفضيحة لعلي بن مختار بن محفوظ.

(٣٥) راجع: حكم الإجهاض ؛ للشيخ خالد الرفاعي فتاوى موقع الألوكة.

بعد تمام أربعة أشهر وجب في إسقاطه غرة عبد أو أمة، والكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين، وتستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب.

الفرع الثاني

حكم إسقاط الجنين من الزنا قبل نفخ الروح

وهذا الفرع يشتمل على ثلاثة مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: حكم إسقاط الجنين من نكاح شرعي.

المسألة الثانية: حكم إسقاط الجنين إذا وقع الزنا برضاها.

المسألة الثالثة: حكم إسقاط الجنين من مكرهة على الزنا.

المسألة الأولى

حكم إسقاط الجنين من نكاح شرعي قبل نفخ الروح

تحرير محل النـــزاع:

محل الاتفاق:

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، ويعد ذلك جريمة موجبة للغُرَّة، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان. (٣٦)

محل الخلاف: اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على أربعة أقوال كالآتي:

القول الأول: تحريم الإسقاط في جميع الأطوار، وهو قول بعض الحنفية (٣٧)، وأكثر المالكية (٣٨)، ومن

---

(٣٦) قال ابن تيمية: " اتفق الأئمة على أنه يجب – على من تعمدت إسقاط جنينها – غُرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبد أو أمة، تكون هذه الغُرة لورثة الجنين ؛ غير أمه، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، ويكون قيمة الغرة عشر دية، أو خمسين ديناراً. وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً ".

راجع: الفتاوى الكبرى ٣٠١/٣. وراجع: الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٦/٤.

(٣٧) وفي الفتاوى الهندي قال:" وفي اليتيمة سألت علي بن أحمد عن إسقاط الولد قبل أن يصور فقال أما في الحرة فلا يجوز قولاً واحداً ". راجع: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(٣٨) راجع: حاشية الدسوقي ٨٦/٣، مواهب الجليل ١٣٣/٥، حاشية العدوي على الخرشي ٢٢٥/٢.

الشافعية الغزالي[٣٩]، وابن حجر، والعز بن عبد السلام [٤٠]، ومن الحنابلة ابن الجوزي [٤١]، واختاره ابن تيمية [٤٢]، وابن رجب[٤٣]، وهو قول الظاهرية. [٤٤]

قال الدردير: "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ". [٤٥]

القول الثاني: جواز الإسقاط في النطفة؛ والتحريم في بقية الأطوار، وهذا قول اللخمي من المالكية[٤٦]، والمذهب عند الحنابلة. [٤٧]

القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً، وهو قول الحنفية[٤٨]، والشافعية [٤٩]، وابن عقيل من الحنابلة. [٥٠]

---

(٣٩) راجع: إحياء علوم الدين ١١٠/٢.

(٤٠) راجع: فتح الباري ٣٨٦/٩.

(٤١) راجع: أحكام النساء لابن الجوزي ص٣٠٦.

(٤٢) راجع: مجموع الفتاوى ٣٠١/٣.

(٤٣) راجع: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١.

(٤٤) راجع: المحلى ٢٣٩/١١.

(٤٥) راجع: شرح الدردير على خليل ٢٦٦/٢.

(٤٦) راجع: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٣٣/٥ ، حاشية الخرشي ٢٢٥/٢.

(٤٧)قال ابن رجب: " وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه، لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً ". راجع: جامع العلوم والحكم ١٥٧/١.

راجع: الإنصاف ٤٧٩/١ ، ومنتهى الإرادات ١٣٧ ، المعتمد في فقه الإمام أحمد ٩٢/١.

(٤٨) راجع: شرح فتح القدير ٤٩٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٤.

(٤٩) وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين، وقال الرملي: لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح. راجع: تحفة الحبيب ٣ / ٣٠٣، حاشية الشرواني ٦ / ٢٤٨، نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦، الموسوعة الفقهية ٥٨/٢.

(٥٠) الإباحة هي قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة، وعن ابن عقيل أن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه، وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه. راجع: الفروع ١٩١/٦، الإنصاف ٣٨٦/١، غاية المنتهى٨١/١، الروض المربع ٢ /٣١٦، كشاف القناع ٦ /٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن الهمام الحنفي: "يباح الإسقاط بعد الحَبَل ما لم يتخلَّق شيء منه، ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح ".(٥١)

وقال الرملي الشافعي: " الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله ". (٥٢)

وفي حاشية قليوبي: " نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي ".(٥٣)

فقال المرداوي: "ويجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ".(٥٤)

القول الرابع: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة، وهو حقيقة مذهب الحنفية(٥٥)، وهو قول الزركشي من الشافعية. (٥٦)

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم الإسقاط بالآتي:

١- قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾. (٥٧)

قال الشوكاني: "المراد بالقرار المكين الرحم، وعبر هنا بالقرار الذي هو مصدر مبالغة ". (٥٨)

فإذا كانت النطفة محفوظة قد وصفها الله بأنها في قرار مكين، وبأنها أول مراحل الإنسان كان القصد إلى استخراجها من قرارها المكين، إتلافاً لها وتعدياً عليها، ومخالفة لمقصود الشارع من الرحم.

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ». (٥٩)

---

(٥١) راجع: فتح القدير ٣/٤٠١.

(٥٢) راجع: نهاية المحتاج ٨/٤٤٣.

(٥٣) راجع: حاشية قليوبي ٤/١٦٠.

(٥٤) راجع: الإنصاف ١/٢٤٨.

(٥٥) فقد نقل ابن عابدين عدم الحل لغير عذر. ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه، وقال: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة. راجع: حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠.

(٥٦) فقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه. راجع: الإقناع بحاشية البجيرمي ٤ / ١٢٩.

(٥٧) سورة المؤمنون الآية رقم ١٣.

(٥٨) راجع: فتح القدير ٣/٦٤٩.

(٥٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الديات؛ باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبه(٦٣٩٩)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ(٢١٨٥).

وجه الدلالة: الجنين اسم لما في البطن، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه.

ونوقش: أن الفرق بين إسقاط صاحب الحق وهم الزوجان؛ وبين إسقاط غيرهما فرق واضح بيّن، والفقهاء مجمعون على عدم ثبوت الغرة على إسقاط النطفة والعلقة. (٦٠)

فنسلم لكم تحريم ما كان إسقاطه مضموناً، لكن النطفة والعلقة غير مضمونة عند الفقهاء.

٣- ثبتت حرمة الإجهاض بالإجماع؛ قال ابن تيمية:" إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: "وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت " وقد قال: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ". (٦١)

ونوقش: أن قياس الجنين قبل نفخ الروح بالوأد؛ قياس مع الفارق؛ ويرد عليه بالإجماع على الفرق بين المقيسين، في كثير من الأحكام، كالقصاص والدية ونحوها. (٦٢)

٤- إن هذه النطفة مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي فكذلك السقط الذي هو مبدأ الحياة. وهذا الدليل مبناه على قياس الإسقاط بالوأد بجامع اشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنساناً، والوأد قتل ما كان إنساناً، وهو محرم بالإجماع، فكذلك الإسقاط.

٥- أن إقامة الحد والقصاص واجب والواجب معجل، وإذا ارتكبت المرأة موجباً للحد، وثبت أن هذه المرأة حامل في أي مرحلة كان حملها فإنه لا يجوز إقامة الحد والقصاص عليها حتى تضع ما في بطنها، ولو كان نطفة، فلم يكن الصحابة حال عملهم بذلك يستفصلون في أي مرحلة من الحمل هي، بل نقل الإجماع على ذلك؛ قال ابن قدامة: "ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً ".وقال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن الحامل لا ترجم حتى تضع " (٦٣)؛ فأُخر الحد الواجب والقصاص الواجب من أجل هذه النطفة، ولا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه وهو حرمة الجنين.

٦- ما ذكره الغزالي من تشبيه تقابل ماء الزوجين بالإيجاب والقبول: قال: "وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل؛ لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده

---

(٦٠) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة ؛ فتوى رقم (١٧٥٧٦).

(٦١) راجع: الفتاوى الكبرى ٣/٤٠٠.

(٦٢) راجع: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي د. عبد الله السيف ص٤.

(٦٣) راجع: المغني ١٢/٣٢٧-٣٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بل من الزوجين جميعاً.. وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي". (٦٤)

٧- إن في الإسقاط مخالفة لحكمة من حكم النكاح. قال ابن الجوزي: "لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون، فإذا تكون حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالف إرادة الحكمة ". (٦٥)

٨- أنه إذا كان الأصل في العزل المنع؛ فنقول بقياس الإسقاط على العزل من باب أولى.

قال ابن حجر: "وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ". (٦٦)

ونوقش: أن استدلالكم على التحريم بحرمة العزل. مرود عليه بالأدلة التي جاءت بجواز العزل ومنها حديث جابر «كنا نعزل (٦٧)على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن يترل »(٦٨) قال سفيان:" ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم" (٦٩)، وعلى جواز العزل قول جمهور الفقهاء إن أذنت الزوجة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (٧٠)

---

(٦٤) راجع: إحياء علوم الدين ١١١/٢.

(٦٥) راجع: أحكام النساء ص٣٠٦.

(٦٦) راجع: فتح الباري ٣٨٦/٩.

(٦٧) قال الشيخ مصطفى البغا في تعليقه على حديث البخاري: (نعزل) من العزل وهو إخراج الذكر من فرج المرأة قبل قضاء الشهوة ليترل منيه خارج الفرج حتى لا تحمل الزوجة. (والقرآن يترل) يترل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي و لم ينهنا عن ذلك.

(٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العزل برقم (٥٢٠٧)٣٣/٧، ومسلم في النكاح باب حكم العزل. برقم (١٤٤٠).

(٦٩) أخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل. برقم (١٤٤٠).

(٧٠) راجع: الفتاوى ٧١/٣١ ، نيل الأوطار ٢١٨/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الإسقاط في مرحلة النطفة بالآتي:

١- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾. (٧١) ووجهه من قوله: ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ فدل ذلك على أن التخليق لا يكون إلا في مرحلة المضغة فمرحلة النطفة لا تخليق فيها، فإذا لم يكن فيها تخليق فلا حرمة لها ويجوز انتهاكها.

ونوقش: بأن الآية لا يستلزم منها عدم وجود التخليق قبل المضغة في حال النطفة، بل التخليق موجود؛ لأن التخليق الذي دلت عليه النصوص ينقسم إلى قسمين:

الأول: تخليق خفي وهذا دل عليه حديث ابن مسعود كما شهد له الأطباء.

الثاني: تخليق ظاهر وهو الذي دلت عليه الآية.

وعلى فرض أن التخليق لا يكون إلا بعد أن تكون مضغة فإن القائلين بهذا القول يحرمون إسقاطه حال كونه علقة فجوابهم عن العلقة جواب عن النطفة. (٧٢)

٢- عن ابن مسعود: « إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغـــيّر، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك... ». (٧٣)

ووجه الدلالة:

أن فيه إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد، وما لا ينعقد فيجوز إسقاطه. (٧٤)

ويناقش الاستدلال به من أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف، فيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

الوجه الثاني: لو ثبت فلا دليل على التفريق بين ما انعقد وما لم ينعقد.

الوجه الثالث: أن من الحقائق العلمية القطعية الثابتة عند الأطباء أن الانعقاد يكون في الأسبوع الأول. قال الدكتور محمد نعيم ياسين في الرد على هذا الدليل: " الانعقاد يحدث خلال الأسبوع الأول من استقرار المني في رحم الأم، وحديث التصوير والتخليق لا يحدد مبدأ الانعقاد، وإن كان يحدد مبدأ التصوير، وعدم التصور والتخليق لا يقتضي عدم الانعقاد لا لغة ولا شرعاً ولا طباً ". (٧٥)

---

(٧١) سورة الحج الآية رقم (٥).

(٧٢) راجع: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي د. عبد الله السيف ص٤.

(٧٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابن مسعود برقم (٣٢٧٢).

(٧٤) راجع: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله السيف ص٤.

(٧٥) راجع: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٢٢٢، حكم الإجهاض د. عبد الله السيف ص٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- عن جابر: «كنا نعزل والقرآن ينـــزل »[٧٦]، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على العزل والعزل إتلاف للنطفة، فدل ذلك على أن النطفة لا حرمة لها.

ونوقش:

أن استدلالكم لجواز الإسقاط بالقياس على العزل فيجاب عنه بالفرق بين حال استقرارها في الرحم والحال قبل ذلك؛ فالفرق بين الحالين ظاهر فالعزل لم تستقر فيه النطفة في الرحم و لم يحصل لها تكوين أو تخليق بخلاف حال النطفة في الرحم فإنها مستقرة فيه في مكان مكين كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾. [٧٧]

فإذا كانت في قرار مكين يعني في مكان حافظ لما أودع فيه فإنه لا يجوز انتهاك هذا المكان المكين الذي حفظت فيه هذه النطفة. ففرق بين مسألة العزل ومسألة استقرار النطفة في الرحم.

والقاعدة: " أن الدفع أهون من الرفع ". فدفع النطفة والعزل أهون من إخراجها من مكانها الذي أودعت فيه، قال ابن رجب: " وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاطها في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ". [٧٨]

وقال ابن حجر: " وينتزع من العزل. حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ". [٧٩]

٤- البراءة الأصلية، لأنه لم يرد دليل على التحريم حال كونها نطفة بخلاف حال كونها علقة؛ إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم. [٨٠]

ونوقش: بأدلة القائلين بالتحريم ولعل من أظهرها تأخير رجم الزانية الحامل إجماعاً مما يدل على أن للجنين نوع حرمة ولو كان في بداياته.

---

(٧٦) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب النكاح باب العزل برقم (٤٨٠٨)، ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل برقم (٢٦٠٩).

(٧٧) سورة المرسلات الآية رقم (٢٠-٢١).

(٧٨) راجع: جامع العلوم والحكم ص ١٠٢.

(٧٩) راجع: فتح الباري ٣٨٦/٩.

(٨٠) راجع: دقائق أولى النهى ١٢١/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح بالآتي:

١- أن كل ما لم تحلّه الروح لا يبعث يوم القيامة، وما لا يبعث فلا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه.

٢- أن الجنين ما لم يتخلق وتنفخ فيه الروح فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن ثم فيجوز إسقاطه.

ونوقش: أن قولكم بأن الجنين لم تحله الروح وما لم تحل به الروح فليس بآدمي ولا يبعث يوم القيامة: بأن هذا اعتداء على ما مصيره اكتمال الآدمية وحلول الروح فيه، وهذا الاعتداء بغير حق إيقاف له، والاعتداء بغير حق محرم.

نعم نسلم أن حرمته ليست كحرمة من نفخت فيه الروح إلا أن هذا لا يعني انعدام حرمته لذلك.

٣- أن الحياة التي في أول الحمل إنما هي امتداد للحياة التي في الحيوان المنوي، بخلاف الحياة الحادثة من نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً، فهي حياة إنسانية ذات احترام خاص

واستدلوا على التفريق بين الحالتين بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾.(٨١)

قال الطبري: " قال بعضهم: إنشاؤه إياه خلقاً آخر: نفخه الروح فيه، فيصير حينئذ إنساناً، وكان قبل ذلك صورة وبنفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما يحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطين التي خلق منها إنساناً وخلقاً آخر غير الطين الذي خلق منه".(٨٢)

(٨١) سورة المؤمنون ؛ الآيات من رقم (١٢-١٤).

(٨٢) راجع: تفسير الطبري ١٨/٩.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بجواز الإسقاط لعذر بالآتي:

١- قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. (٨٣)

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾. (٨٤)

فدلت الآية على أنه: " أيما امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لأبي هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها أن تُعَالج في استنزال الدم ما دام نطفة أو مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وخلقه لا يستبين إلا بعد مئة وعشرين يوماً؛ أربعون نطفة؛ وأربعون علقة؛ وأربعون مضغة ". (٨٥)

٢- أن الضرورات كما يقول العز بن عبد السلام مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، وقد بنى الفقهاء على مسألة الضرورة قواعد عدة منها قولهم: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. وقولهم يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، والضرورات تبيح المحظورات. وتدرك الضرورة بثبوت المصلحة من ارتكاب المحظور وأن تكون هذه المصلحة أكبر من المصلحة المهدرة، وأن تقدر الضرورة بالقدر الذي تدرك به معنى وحساً. وفي حالة إجهاض الجنين للضرورة في حالة الخطر على الأم في حالة المحافظة على الجنين. (٨٦)

فلا يجوز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين؛ إلا لضرورة كمرض عضال كالسل أو السرطان، أو من عذر، ويخاف هلاك الولد. (٨٧)

القول الراجح:

الذي يظهر لي هو رجحان القول الرابع، الذي يقضي بجواز الإسقاط لعذر؛ وذلك لأن الجنين إن احتيج لإسقاطه لسبب صحيح أو لمصلحة راجحة كاحتمال كونه مشوهاً خِلقياً أو خوفاً على ضرر الأم ونحو ذلك قبل نفخ الروح فإنه لا حرج في إسقاطه؛ أما غير ذلك فلا يجوز إسقاطه؛ كقصد التخلص من الحمل أو خشية نفقات الولد أو تربيته أو التخفف من الأولاد أو محافظة على جمال المرأة ونحو ذلك؛ والى هذا مال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إذ يقول: "الذي يترجح لنا في المسألة بأنه لا يلقى حتى ولو قبل الأربعين، إلا إذا كان لحاجة قبل الأربعين، أو لضرورة فيما بين الأربعين إلى نفخ الروح ".(٨٨)

---

(٨٣) سورة البقرة الآية رقم (١٧٣).

(٨٤) سورة الأنعام الآية رقم (١١٩).

(٨٥) راجع: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(٨٦) راجع: الإجهاض آثاره وأحكامه ؛ د. عبد الرحمن النفيسة، ص٢٣.

(٨٧) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٦/٤.

(٨٨) راجع: الشرح الممتع ٦٥٤/١٠.

المسألة الثانية

حكم إسقاط الجنين إذا وقع الزنا برضاها

لم يتعرَّض الفقهاء المتقدمون رحمهم الله لهذه المسألة بخصوصها ولعل ذلك لعدم تفريقهم بين الحمل من سفاح وغيره.

تحرير محل النـــزاع:

محل الاتفاق: لا يخلو الحمل من سفاح إما أن يكون برضا الطرفين أو نتيجة اغتصاب.

وهنا ينبغي التنبيه إلى الفارق بين المغتصبة على الفعل المسبب للحمل وبين القابلة به:

الحالة الأولى: من وقعت عليها جريمة الزنا كرهاً ملجئاً، فالتخفيف عنها بالتخلص من آثارها المستمرة أمر تتسع له قواعد الشريعة.

الحالة الثانية: من اختارت الفعل بإرادتها؛ فوجب عليها تحمل آثاره الشرعية بما فيها تحريم الإجهاض، ولعل هذا هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أمر المرأة المقرة بالزنا أن تنتظر تنفيذ الأثر الشرعي حتى تلد طفلها ثم ترضعه؛ والله أعلم.

محل الخلاف: اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الحمل إذا كان ناشئاً عن زناً برضا الطرفين قبل النفخ في الروح؛ وذلك على قولين كالآتي:

القول الأول: جواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح؛ إذا كان الحمل ناشئاً عن زناً؛ سواء كان الزنا بالتراضي أو لا، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين. (٨٩)

واستدل القائلون بالجواز: إن الحمل في مدة الأربعين يغلب عليه وصف النطفة؛ ونطفة الزنا في الأصل نطفة غير محترمة لكونها من زنا؛ مع أن النطفة يجوز إلقاؤها بالعزل. (٩٠)

قال الرملي الشافعي: " لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيّل الجواز فلو تركت حتى نفخ الروح فلا شك في التحريم ". (٩١)

(٨٩) راجع: نهاية المحتاج ٨/٤٤٢.

(٩٠) راجع: الاغتصاب أحكام وآثار، للدكتور هاني بن عبد الله بن جبير، ص٩.

(٩١) راجع: نهاية المحتاج ٨/٤٤٢.

القول الثاني: إذا كان الحمل ناشئاً عن زناً بتراضي الطرفين فإنه يحرم إجهاضه مطلقاً، قال به بعض الباحثين. (٩٢)

واستدل القائلون بالمنع:

١- استدل بقصّة الغامديَّة حينما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا وأبلغته بحملها فقال: " اذهبي حتى تلدي ". (٩٣)

ووجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أخّر إقامة الحد على المرأة وإقامته واجبة حفاظاً على حياة الجنين ومع أن أمه قد وقعت في الزنا المحرم، وعدم استفصال النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر الجنين يدل على حرمة إسقاطه مطلقاً. (٩٤)

٢- إن إباحة إجهاض الحمل الناشئ عن زنا يترتب عليه انتشار الفاحشة وشيوعها وسهولة الوصول إليها، وهو مؤدي إلى تقليص الحياة الزوجية وانتشار الأمراض الفتاكة. (٩٥)

القول الراجح:

بناء على ترجيح القول بإسقاط الحمل في هذه المرحلة لمصلحة شرعيّة أو دفعاً لضرر متوقع، لذا فإنَّ الظاهر لي جواز إسقاط الحمل في الطور الأول من الحمل قبل مرور أربعين يوماً وتحريمه بعد ذلك، إذا كان ظاهر حال المرأة أنها ليست ممن اعتاد الفجور والفساد، أما من اعتادت عليه فإنه يتجه القول بالتحريم مطلقاً لها، إعمالاً لقاعدة المعاملة بنقيض القصد وسداً لذريعة الفساد.

---

(٩٢) راجع: مسألة تحديد النسل د. البوطي ١٤٢، الإجهاض آثاره وأحكامه د. النفيسة، أحكام الإجهاض د. إبراهيم رحيم ص١٣٦، الاغتصاب أحكام وآثار، للدكتور هاني بن عبد الله بن جبير، ص٩.

(٩٣) أخرجه مسلم في كتاب برقم (١٦٩٥).

(٩٤) راجع: تحديد النسل د. البوطي ص١٣٠.

(٩٥) راجع: الاغتصاب أحكام وآثار، للدكتور هاني بن عبد الله بن جبير، ص٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المسألة الثالثة

حكم إسقاط الجنين من مكرهة على الزنا قبل النفخ

ليس في إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب نقل للفقهاء المتقدمين أو المتأخرين فيما وقفت عليه من مراجع.

تحرير محل النـــزاع:

محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه، لأن في إجهاضه قتل للنفس المحرمة بغير حق؛ وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح.[٩٦]

محل الخلاف: اختلف الفقهاء المعاصرون فيما إذا وقع الزِّنا كرْهًا أي (حالة اغتصاب) وكان الحَمْلُ لم يُنْفَخْ فيه الرّوحُ (قبل مرور أربعة أشهر) وكان وجودُه يؤثّرُ على صحة المرأة بأمرٍ معتَبَرٍ لا يُمكن تحمُّلُه، أو سيَجْلِبُ لها الخِزْيَ والعارَ؛ أو لا توجد رعايةٌ اجتماعيةٌ لتلك الحالات؛ فهل يمكِنُ للمرأة الإجهاضُ في تلك الحالِ؛ ما دام الجنين لم تنفخ فيه الروح أم لا وذلك على قولين كالآتي:

القول الأول: لا يجوز للمرأة إجهاض جنينها بحال، سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده؛ وسواء كان من نكاح شرعي أو من سفاح؛ وهو قول بعض الحنفية [٩٧]، وأكثر المالكية [٩٨]، ومن الشافعية الغزالي[٩٩]، وابن حجر، والعز بن عبد السلام [١٠٠]، ومن الحنابلة ابن الجوزي [١٠١]، واختاره ابن تيمية [١٠٢]، وابن رجب[١٠٣]، وهو قول الظاهرية. [١٠٤]

---

(٩٦) راجع: البحر الرائق ٨ / ٢٣٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧، نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦، الإنصاف ١/ ١٨٦، الفروع ١/١٩١، المغني ٧ / ٨١٥، المحلى ١١/٢٩.

(٩٧) وفي الفتاوى الهندي قال:" وفي اليتيمة سألت علي بن أحمد عن إسقاط الولد قبل أن يصور فقال أما في الحرة فلا يجوز قولاً واحداً ". راجع: الفتاوى الهندية ٥/٣٥٦.

(٩٨) راجع: حاشية الدسوقي ٣/٨٦، مواهب الجليل ٥/١٣٣، حاشية العدوي على الخرشي ٢/٢٢٥.

(٩٩) راجع: إحياء علوم الدين ٢/١١٠.

(١٠٠) راجع: فتح الباري ٩/٣٨٦.

(١٠١) راجع: أحكام النساء لابن الجوزي ص٣٠٦.

(١٠٢) راجع: مجموع الفتاوى ٣/٣٠١.

(١٠٣) راجع: جامع العلوم والحكم ١/١٥٧.

(١٠٤) راجع: المحلى ١١/٢٣٩.

القول الثاني: إذا وقع الزِّنا كرْهًا؛ وكان الحَمْلُ لم يُنْفَخْ فيه الرّوحُ؛ وكان وجودُه يؤثِّرُ على صحة المرأة بأمرٍ معتَبَرٍ لا يُمكن تحمُّله، فيمكِنُ للمرأة الإجهاضُ في تلك الحالِ قبل نفخ الروح وتحريمه بعدها، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية (١٠٥)، وأكثر المعاصرين؛ فإن فتاواهم تتضافر على ذلك. (١٠٦)

قال شهاب الدين الرملي الشافعي: بعد أن ذكر اختلاف العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، قال: " لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم ". (١٠٧)

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز إجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب بالآتي:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله: أصبت حداً فأقمه علي، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها "، ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فَشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها صلى الله عليه وسلم، فقال له عمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ". (١٠٨)

وجه الدلالة من الحديث:

يتبين من هذا الحديث أن للجنين حقاً في الحياة، ولو كان ابن زنا، فلو كان لا حرمة له لأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم برجمها قبل أن تضع حملها. ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر الحمل؛ فدل على أنه لا فرق بين النفخ وعدمه، وبناء عليه لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان من الزنا، بل ولو كانت البنت وقعت ضحية جريمة اغتصاب، ولا يحق إجراء عملية الإجهاض لهذا الجنين الناتج عن الزنا.

---

(١٠٥) فأجاز بعض الشافعية إجهاض الحمل إذا كان من زنا، فأرى أنه يكون في حالة الإكراه أو ما شابهها حيث يكون الإحساس بالندم والألم النفسي. راجع: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.

(١٠٦) ففي فتوى دار الإفتاء المصرية ما يلي: " لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرين يوماً، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها " والفتوى صادرة بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٦هـ راجع: مسألة تحديد النسل د. البوطي ١٤٢، الإجهاض آثاره وأحكامه د. النفيسة، أحكام الإجهاض د. إبراهيم رحيم ص١٣٦.

(١٠٧) راجع: نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.

(١٠٨) رواه مسلم برقم (١٦٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونوقش:

أن الاغتصاب حالة اعتداء وقعت دون إرادة المرأة فهي إكراه يرفع عنها الإثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».[١٠٩] فدل على أن حالة الحمل التي تعرضت له المرأة تحت الإكراه الملجئ يستثنى من قاعدة التحريم إذا أصبحت حالة الأم الصحية أو العقلية تستدعي التخلص منه بحكم الضرورة ودرء مفسدة محضة.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب بالآتي:

١- أن آثار الحمل من سفاح على المغتصبة قد تكون كبيرة وقد لا تتحمّلها نفسياً، وهو يفتح باب القالة السوء عليها؛ لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنا، مع أنها لا ذنب لها ولا يد في الجريمة، ويمكن التخفيف من آثار ذلك دون إضرار بأحد؛ ومن مقررات الشريعة الإسلامية أن (الضرر يزال)، (والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

ونوقش:

أن المعاناة النفسية لا تكفي سبباً لإزهاق نفسٍ وقتلها دفعاً لمعاناة نفسية من وجوده.

٢- أن الحمل في قضايا الاغتصاب مصدراً لألم المرأة وسبباً لاحتمال فساد صحتها، ومرض عقلها، والحفاظ على النفس وعلى العقل من الضرورات الشرعية التي أكد الإسلام عليها.

٣- أن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس قتلاً وإنما هو إتلاف لما يمكن أن يكون آدميّاً؛ ولا تكون الجناية على الحي الذي نفخت فيه الروح كالذي لم تنفخ فيه الروح، فيكون خاضعاً للأعذار والحاجات.

٤- أنه من القواعد الفقهية (رفع الحرج والمشقة والعنت)، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها، أو شرفها أن تبقى منبوذة أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يصيبها في عقلها شيء، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمنا يلوذ به، إن كان الأمر كذلك، فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل ولوج الروح فيه، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة إذا كانت حاملاً أو لا، مع تقدم الوسائل الطبية التي تكتشف الحمل منذ الأسبوع الأول، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع، والعمل بها أيسر.

---

(١٠٩) صحيح: أخرجه الدارقطني برقم(٤٩٧)، وابن حبان برقم(٣٦٠)، والحاكم (١٩٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) لكنه منقطع. وفي الباب عن ابن عمر وثوبان وعقبة بن عامر نصب الراية (٦٥/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ص ٨٢.

٥- أنه إن كان المجتمع الذي وقعت فيه هذه الجريمة لا يقبل آثارها، أو كان بقاء الحمل يؤدي إلى أذى المغتصبة كما لو كان في استمرار حملها له يؤدي إلى مرضها من جراء معاناتها مما يعرض حياتها للخطر، أو كان في استمرار حملها له خطر على عقلها بسبب ما أصاب نفسيتها من ألم يؤثر على قواها العقلية. (١١٠)

ونوقش:

أن الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع، منذ عملية التلقيح حيث ينشأ الكائن الجديد، ويستقر في القرار المكين وهو الرحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرم كالزنا، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الغامدية التي أقرت بالزنا واستوجبت الرجم أن تذهب بجنينها حتى تلد، ثم بعد الولادة حتى الفطام مما يدل على حرمة الجنين.

٦- أنه إذا كان في استمرار حملها له عواقب ضارة على أسرتها كنشوء فتنة أو نحو ذلك من الأخطار الكبرى فعندئذ يجوز الإجهاض بعد توفر الضرورة له لما في ذلك من درء مفسدة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن؛ ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. (١١١)

ونوقش: أن إسقاط الجنين هو من قبيل قتل النفس المعصومة، والضرر الحاصل على المرأة بسبب ذلك أهون من الإقدام على قتل مؤمن بغير حق، الذي هو كبيرة من أكبر الكبائر. (١١٢)

٧- أن من الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر كما لو انقطع لبن الأم وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه (١١٣) فيكون الإكراه على الفاحشة من الأعذار المبيحة للإجهاض حيث أن الجنين بعد ولادته لا عائل له ولا مربي.

القول الراجح:

الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني الذي يقضي بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب قبل نفخ الروح، وأما بعده فهو باق على الأصل؛ لا يحل إسقاطه إلا أن يكون في بقائه خطر على حياة أُمِّه. وبناء عليه فإن ضحايا الاغتصاب لا عليهن أن يجهضن أجنتهن، فإن كان ذلك قبل نفخ الروح فهو جائز، أما بعد نفخ الروح فالقول بجوازه مخالف لإطباق أهل العلم على تحريم ذلك كما تقدم؛ ولأنه من قبيل قتل

---

(١١٠) راجع: الإجهاض آثاره وأحكامه، دكتور عبد الرحمن النفيسة ص١٧.

(١١١) راجع: الإجهاض آثاره وأحكامه، دكتور النفيسة ص١٦.

(١١٢) راجع: موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة المعلومات الدولية.

(١١٣) راجع: حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٠.

النفس المعصومة، والضرر الحاصل على المرأة بسبب ذلك أهون من الإقدام على قتل مؤمن بغير حق، الذي هو كبيرة من أكبر الكبائر.(١١٤)

ولا ريب أن اغتصاب الحرة المسلمة من عدو فاجر معتد أثيم، عذر قوي لدى المسلمة، ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين – ثمرة الاعتداء الغشوم – وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

(١١٤) راجع: موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة المعلومات الدولية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خاتمة البحث وأهم النتائج

١- أهمية رأي الطبيب الموثوق من علمه في تحديد ماهية الإجهاض وأنواعه، ومنه تحديد مواضع الخطورة من عدمها.

٢- يقسم الأطباء الإجهاض إلى ثلاثة أنواع هي: الإجهاض التلقائي، وهذا لا إثم فيه؛ والثاني: الإجهاض الجنائي (للحمل الناتج من زنا أو زنا محارم أو اغتصاب)، وهو الإجهاض الذي يثير التساؤلات، والذي عليه مدار البحث كله، وأخيرا الإجهاض الطبي (حال كون الجنين مشوها)، و العلاجي (للأم الحامل)، وهو الذي يقرره الطبيب المسلم الموثوق في دينه وخبرته.

٣- إن تقسيم الفقهاء للإجهاض ينبني على قاعدة "نفخ الروح"؛ فأقسام الإجهاض اثنان؛ هما: الإجهاض قبل نفخ الروح، والإجهاض بعد نفخ الروح. وعلى هذا الأساس يكون تحريم أو إباحة الإجهاض.

٤- إجهاض الجنين بعد نفخ الروح؛ أي بعد (١٢٠) يوما من الحمل يعد قتلا عمدا لإنسان كامل الحقوق، ومن ثمة تثبت في حقه الغرة.

٥-أما الإجهاض قبل نفخ الروح للحالات العادية، ففيها أقوال متعددة للفقهاء والأطباء أيضا.

٦-والراجح عند الإمام الغزالي وأئمة المذهب المالكي أن اعتبارات تحريم الإجهاض هي: إنسانية الجنين (بدءاً من استقرار الماء في الرحم)، ثم نفخ الروح فيه.

٧-أما المذهب الحنبلي والشافعي والحنفي فالاتفاق بينهم حاصل على الأخذ بقاعدتي: تخلق الجنين، ونفخ الروح فيه.

٨-أما في حالات الحمل الناتج من زنا أو زنا محارم أو من اغتصاب، فللفقهاء آراء ومذاهب.

٩- ومن الأطباء من يحرم الإجهاض تحريما قاطعا قبل نفخ الروح فيه، ولا يرون أي مسوغ يدعو للتخلص من الجنين بحجة أن الروح لم تنفخ فيه.

١٠-إن الإجهاض العلاجي يجب أن تحكمه قاعدة" الضرورة" وتوابعها، ثم الأخذ بقاعدة الترجيح بين المقاصد الخمسة (بين حفظ النفس والنسل) مثلا.

١١-أما الإجهاض الجنائي فهو مخالف لقصد الشارع الحكيم، ولا يدل على استحسانه دليل شرعي.

وأخيرا يمكن القول أن الإجهاض عدا في الحالة الضرورية- الخوف على حياة الأم وصحتها- وسيلة غير شرعية، ولا يمكن التوسل بها لحفظ مقصد شرعي هو مقصد حفظ النسل.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية د/ فريدة صادق زوزو بحث منشور
٢. أحكام الإجهاض د. إبراهيم رحيم
٣. حكم الإجهاض د. عبد الله السيف.
٤. الإجهاض آثاره وأحكامه د. النفيسة
٥. حكم الإجهاض للشيخ جاد الحق، فتاوى الأزهر.
٦. الاغتصاب أحكام وآثار، للدكتور هاني بن جبير.
٧. حكم إجهاض الحامل من الزنا خشية الفضيحة لعلي مختار بن محفوظ.
٨. حكم الإجهاض؛ للشيخ خالد الرفاعي فتاوى موقع الألوكة.
٩. الموسوعة الفقهيّة الطبيّة.
١٠. الموسوعة الفقهيَّة إصدار وزارة الأوقاف بالكويت.
١١. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة
١٢. حكم الإجهاض د. عبد الله السيف
١٣. فتاوى اللجنة الدائمة بلاد الحرمين
١٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية.
١٥. الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي
١٦. البحر الرائق شرح كتر الدقائق
١٧. فتح القدير على الهداية لابن الهمام الحنفي.
١٨. حاشية ابن عابدين
١٩. بداية المجتهد لابن رشد
٢٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري
٢١. المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة
٢٢. منتهى الإرادات حنبلي
٢٣. صحيح البخاري
٢٤. صحيح مسلم
٢٥. فتح الباري لابن حجر

٢٦. حاشية الدسوقي
٢٧. نهاية المحتاج للشربيني
٢٨. تحفة المحتاج الهتمي
٢٩. الإنصاف للمرداوي
٣٠. الفروع لابن مفلح
٣١. المحلى لابن حزم
٣٢. موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة المعلومات الدولية.

المحتويات

المقدمة ٣
منهج البحث:..... ٤
خطة البحث: ٥
حكم إسقاط الجنين من الزنا دراسة فقهية مقارنة ٦
تمهيد: ٩
الفرع الأول..... ١٠
حكم إسقاط الجنين من الزنا بعد نفخ الروح..... ١٠
حكم إسقاط الجنين من نكاح شرعي بعد نفخ الروح..... ١٠
حكم إسقاط الجنين إذا كان في بقائه خطراً على أمه..... ١٢
حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا وقع الزنا برضاها..... ١٤
حكم إسقاط الجنين من الزنا قبل نفخ الروح..... ١٧
حكم إسقاط الجنين من نكاح شرعي قبل نفخ الروح..... ١٧
حكم إسقاط الجنين إذا وقع الزنا برضاها ٢٦
حكم إسقاط الجنين من مكرهة على الزنا قبل النفخ ٢٨
خاتمة البحث وأهم النتائج..... ٣٣
فهرس المصادر والمراجع ٣٤